E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.106
23 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

زامبيا

١- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من زامبيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.60) وذلك في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة في ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، (انظر E/C.12/2005/SR.3-5) واعتمدت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية (انظر E/CN.4/2005/SR.27).

ألف - مقدمة

٢- ترحـــب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي أُعد بما يتسق إجمالا مع المبادئ المنقَّحة للجنة التوجيهـــية، وبالـــردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/Q/ZMB/1). ولكن المعلومات المقدمة لم تكن بالقدر الكافي الذي يمكن اللجنة من تقييم ما أُحرز من تقدم في تنفيذ معظم أحكام العهد.

٣- ترحب اللجنة بالطابع الصريح للحوار مع الوفد وبعض الردود الخطية على الأسئلة الشفهية التي طرحها الأعضـــاء. لكـــنها تأسف لغياب العدد الكافي من أعضاء الوفد الخبراء في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والذين كان بإمكانهم تقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

٤- تلاحـــظ اللجنة التزام الوفد بتقديم معلومات أكثر تحديدا بشأن طائفة متنوعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري القادم الذي تقدمه الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة مراجعة الدستور في آب/أغسطس ٢٠٠٣ التي ستعزز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وتلاحظ اللجنة اعتماد قانون توظيف الشباب والأطفال (تعديل) رقم ١٠ في عام ٢٠٠٤.

٧- ترحب اللجنة بإنشاء وحدة خاصة بالجرائم الجنسية في أقسام شرطة زامبيا في عام ٢٠٠٣ لمعالجة قضايا العنف الجنسي وضرب الزوجات والاعتداء الجنسي.

٨- وترحب اللجنة بوجود مشروع رائد للتحويلات النقدية يموَّل من المساعدات الدولية للتشجيع على إنشاء شبكة أمان للأسر المعيشية الفقيرة المتنقلة القاصرة عن الانخراط في مشاريع أو برامج ترتكز على العمل بسبب الفقر المدقع.

٩- تسجل اللجنة مع التقدير سياسة الدولة المتمثلة في السماح للفتيات الحوامل بالاستمرار في التعليم الرئيسي.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٠- وإذ تلاحظ اللجنة استمرار عادات وتقاليد تلحق الأذى بالنساء والأطفال وكبار السن، فهي ترى أن الدولة تملك من السلطة ما يمكنها من تنفيذ الحقوق الواردة في الجزء الثاني من العهد فورا وعلى الوجه المطلوب، والوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها من أجل إعمال تلك الحقوق تدريجيا كما وردت في الجزء الثالث من العهد.

دال – دواعي القلق الرئيسية

١١- تأسف اللجنة لأن العهد لم يدمج بعد في النظام القانوني الداخلي بشكل كامل، رغم أن الدولة الطرف اعتمدت عددا من القوانين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان تفتقر إلى مخصصات من الموارد البشرية والمالية.

١٣- تلاحظ اللجنة بأسف أن قلة البيانات المصنفة، ضمن إطار زمني قابل للمقارنة، بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لا تتيح تقييما واضحا لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يصونها العهد.

١٤- تلاحظ اللجنة أن غلبة القانون العرفي – المتمثل في بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية – يؤدي إلى تمييز مجحف بحق الفتيات والنساء، لا سيما الأرامل، مما يحول بينهن وبين ممارستهن حقوقهن ممارسة كاملة بمقتضى العهد.

١٥- إن اللجنة قلقة لكون المادة ٢٣ (٤) من الدستور الحالي للدولة الطرف تنص على أوجه إقصاء واستثناء من حظر التمييز في مجالات نذكر منها التبني والزواج والطلاق والدفن وانتقال الأملاك بعد الوفاة ومسائل أخرى تتعلق بالقانون الشخصي وأوجه استثناء تهم تطبيق القانون العرفي.

١٦- وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تشجيع تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، مع أن الدولة تعتبر تكافؤ الفرص في الوصول إلى مواقع وعمليات اتخاذ القرار أمراً هاماً جداً بالنسبة إلى تمتع النساء بحقوقهن الاقتصادية الاجتماعية والاقتصادية، فإن اللجنة تظل قلقة بشأن استمرار التمثيل غير الكافي للنساء على جميع مستويات هيئات صنع القرار في الدولة الطرف.

١٧- واللجنة قلقة من ارتفاع نسبة البطالة، ومن غياب معلومات مفصلة بشأن برامج التوظيف الوطنية والمحلية، وغير ذلك من الاستراتيجيات الواضحة لمعالجة هذه المشكلة. كما تلاحظ أن نسبة كبيرة من الأشخاص العاطلين مجبرة على إيجاد عمل في القطاع غير الرسمي.

١٨- واللجنة قلقة لأن الأجر الأدنى المعمول به حاليا لا يكفي لتوفير مستوى معيشي لائق للعاملين وأسرهم، ولأنه غير متاح إلا لقلة منهم نظرا لأن شريحة واسعة من السكان تعمل في القطاع غير الرسمي.

١٩- واللجنة قلقة أيضا بسبب تقييد الحق في إنشاء نقابات، وبخاصة من الحظر المفروض على إنشاء أكثر من نقابة واحدة في كل قطاع صناعي.

٢٠- واللجنة قلقة بشأن القيود المفروضة على الحق في الإضراب، لا سيما الشروط الإجرائية التي تجعل من الصعب ممارسة الحق المشروع في الإضراب ممارسة فعلية في الدولة الطرف. واللجنة قلقة أيضا من التعريف الفضفاض الذي أُعطي لمفهوم "الخدمات الأساسية"، وهو تعريف يتجاوز التعريف الذي وضعته منظمة العمل الدولية، إذ يشمل مكافحة الحرائق والصرف الصحي وبعض عمليات التعدين.

٢١- تأسف اللجنة لعدم معرفة النسبة الحقيقية من الناتج القومي الإجمالي التي تُصرف على الضمان الاجتماعي. كما تحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأن المبلغ المخصص لا يتجاوز الحد الأدنى، وأنه انخفض بمرور السنين. واللجنة قلقة كذلك من أن الحماية الاجتماعية الشاملة غير متاحة للأغلبية العظمى من السكان، ولا سيما العاملين ذوي الدخل المنخفض، والعاملين الذين تزيد أعمارهم عن ٥٥ سنة والعاملين في القطاع غير الرسمي.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن خطط الضمان الاجتماعي المخصخصة في الدولة الطرف لم تكن قابلة للاستدامة مالياً، وبالتالي فإنها تترك المستفيدين بدون حماية اجتماعية كافية.

٢٣- واللجنة قلقة بشأن العدد الكبير من الأرامل واليتامى، وهو وضع يزيد من تفاقمه وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهي قلقة أيضا للضنك الذي تعانيه الأرامل والفتيات اليتيمات والذي يعود إلى الممارسات التقليدية الضارة كـ "التخلص من الأرامل"، والزواج المبكر، والحرمان من الميراث.

٢٤- ويراود اللجنة القلق بشأن كثرة أطفال الشوارع، لا سيما في العاصمة لوساكا، الذين يتعرضون بالأخص للاعتداء البدني والجنسي وللدعارة، وهم عرضة أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن استمرار مشكلة عمل الأطفال واستشرائها، وبالأخص عملهم في أشغال محفوفة بالمخاطر كعمليات التعدين وسحق الحجارة على نطاق ضيق.

٢٦- وينتاب اللجنة قلق شديد لأن حجم الفقر المدقع في الدولة الطرف أضر بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحفوظة في العهد، وبخاصة في أشد الفئات حرماناً وتهميشاً، بما فيها البنات والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٧- إن اللجنة قلقة من أن الأراضي العرفية، التي تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع الأراضي، تورَّث حسب التقاليد لأسرة الرجل وفقاً لقواعد وراثة الابن الأكبر على حساب الأرامل وبخاصة البنات.

٢٨- ويراود اللجنة القلق بشأن ظروف عيش السجناء والمعتقلين خاصة فيما يتعلق بالانتفاع بمرافق الرعاية الصحية والغذاء الكافي وماء الشرب السليم.

٢٩- واللجنة قلقة لضعف التغطية الذي يتسم به نظام الرعاية الصحية ولنوعيته وعدم كفاية الموارد المالية المتاحة له. وهي قلقة كذلك بسبب هجرة مهنيي الصحة الناجمة عن رداءة ظروف الخدمة في القطاع الصحي.

٣٠- واللجنة جزِعة من الأثر المدمِّر الذي يخلِّفه وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز على تمتع شعب زامبيا بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي قلقة أيضاً لأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نادراً ما يستفيدون بشكل لائق من خدمات الرعاية الصحية الضرورية، بما في ذلك مضادات فيروسات النسخ العكسي، ومن المرافق والغذاء بالصورة المناسبة.

٣١- وينتاب اللجنة قلق شديد بشأن ارتفاع نسبة الأطفال الذين يجدون أنفسهم في موقع رب الأسرة، وهذه ظاهرة مرتبطة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، ولها تأثيرات سلبية في إمكانية حصول الأطفال على التعليم.

٣٢- وفي حين أن اللجنة تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها الدولة الطرف، كبرنامج النهوض بتعليم الطفلة، الرامي إلى حث البنات على الاستمرار في النظام الدراسي لا سيما في الأرياف، فإنها تظل قلقة إزاء رسوخ المواقف التقليدية وانتشار التمييز ضد البنات في الدولة الطرف.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٣- إن اللجنة، إذ تؤكد مجدداً على مبدأ ترابط حقوق الإنسان جميعها وعدم قابليتها للقسمة وعلى أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمور يبت فيها القضاء، توصي بشدة الدولة الطرف بأن تدرج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في قانونها الداخلي. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بعد أن تصدق على صك دولي، تكون ملزمة بالامتثال لأحكامه وبوضعها موضع تنفيذ في النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد محلياً.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للجنة الدائمة لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تورد في تقريرها الدوري القادم البيانات التي تجمعها سنويا مصنفة حسب الجنس والسن والمناطق الحضرية والقروية، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر فئات المجتمع حرمانا وتهميشا.

٣٦- توصي اللجنة بمراعاة التزامات زامبيا بموجب العهد في جميع مناحي مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل ضمان الحماية الواجبة للحقوق المحفوظة في العهد لجميع الزامبيين، وخاصة أكثر فئات المجتمع حرمانا وتهميشا. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية المعتمد في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٩٩ (E/2000/22-E/C.12/1999/11، المرفق السابع).

٣٧- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الزامبية لوضع القوانين، وتوصي بتدوين القانون العرفي ومراجعته حتى تضمن اتساقه التام مع المادتين ٢(٢) و٣ من العهد.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير عملية مراجعة الدستور، وبخاصة النظر في تعديل المادة ٢٣ (٤) من الدستور الحالي.

٣٩- وتوصي اللجنة بإلحاح الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة وفق ما جاء في المادتين ٢(٢) و٣ من العهد وبتقديم معلومات مفصلة في تقريرها الثاني عن سياسات الحكومة وبرامجها، وما تتخذه من تدابير، وما تحققه من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إحصاءات تتعلق بتمثيل النساء على مختلف المستويات في الحكومة والإدارة العامة.

٤٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ خطط عمل لإنشاء فرص العمل التي من شأنها أن تحد بالتدريج من العمل في القطاع غير الرسمي.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات وتدابير فعالة كي تضمن أن يمكِّن الحد الأدنى للأجور العاملين وأسرهم من التمتع بمستوى معيشة لائق، وتطبيق مقياس الحد الأدنى للأجور تطبيقا فعالا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بإنشاء نظام مقايسة فعال من خلال مراجعة مستويات الحد الأدنى للأجور بانتظام بغية تمكين العمال من تحقيق مستوى معيشة لائق لهم ولأسرهم.

٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتمكين العمال من تأسيس نقابات، ولضمان الممارسة الفعلية للحق في الإضراب، والحد من نطاق تعريفها "للخدمات الأساسية".

٤٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق الحماية التي تمنحها الهيئة الوطنية لخطة المعاشات كي تشمل العمال ذوي الدخل المنخفض والعمال الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة والعمال في القطاع غير الرسمي، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بممارسة مراقبة أشد صرامة فيما يتعلق بخطط وصناديق الضمان الاجتماعي الخاصة حتى تضمن توفير تلك الخطط الحمايةَ الاجتماعية الكافية للمستفيدين منها.

٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الصعوبات التي تلقاها الأرامل واليتامى، وبخاصة للقضاء على الممارسات التقليدية المؤذية.

٤٦- تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.206، الفقرة ٦٩) وبخاصة توفير الخدمات الوقائية وخدمات إعادة التأهيل لأطفال الشوارع في حالات الاعتداء البدني والجنسي، وتزويدهم بما يليق من مأكل وملبس ومسكن وتوفير الرعاية الصحية وإتاحة فرص التعليم لهم. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات بشأن لجان الدوائر الخاصة بأطفال الشوارع، وبرنامج إعادة تأهيل أطفال الشوارع ضمن الخدمات الوطنية الزامبية في التقرير الدوري القادم.

٤٧- وتحث اللجنة بإلحاح الدولة الطرف على تشديد التدابير التشريعية وغيرها وعلى تحسين آليات المراقبة من أجل معالجة المشكلة الدائمة المتمثلة في عمل الأطفال معالجةً فعالة، لا سيما في عمليات التعدين وسحق الحجارة على نطاق ضيق.

٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان مستوى معيشة لائق بما في ذلك توفير شبكات أمان اجتماعية لأكثر الفئات حرمانا وتهميشا وخاصة النساء والأطفال، وهم أكثر المتضررين من برامج الإصلاح الهيكلي والخصخصة وخدمة الدين. وفي هذا المضمار، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات مفصلة وبيانات إحصائية مصنفة في تقريرها الدوري القادم عن أثر التدابير المتخذة لخفض مستوى الفقر المدقع وضمان مستوى معيشة لائق للفئات التي تعاني الحرمان والتهميش. وتحيل اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى بيانها المعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الفقر وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دراسة السبل والوسائل لدعم مشروع التحويلات النقدية حتى بعد انتهاء المساعدة الدولية التي تتلقاها حاليا. كما توصي باستخدام المشروع كأداة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم وجود تعارض بين مشروع قانون الأراضي فيما يتعلق بتخصيص أراض للنساء مع المادتين ٣ و١١ من العهد.

٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تشديد إجراءاتها، بما فيها السياسات والبرامج والتشريعات المحددة، الرامية إلى تحسين ظروف عيش السجناء والمعتقلين.

٥٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تخصيص نسبة أعلى من الناتج القومي الإجمالي لقطاع الصحة ولتحسين ظروف عمل المهنيين في هذا القطاع.

٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق تشديد سياسة التزويد بالواقيات والتشجيع على استعمالها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمواصلة جهودها في مجالي الوقاية والرعاية في مضمار الصحة، وذلك عبر تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

وخاصة للنساء والشباب. وزيادة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة لكل سنة بشأن معدل حدوث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز والتدابير المتخذة لمكافحة هذه الجائحة بما في ذلك برامج إعلام الجمهور. ووفقا لما جاء في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم الرعاية الصحية الكافية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأرامل واليتامى.

٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز خطتها الاستراتيجية الوطنية من أجل ضمان تحقيق هدفها المتمثل في توفير تسع سنوات من التعليم الأساسي المجاني والإلزامي بحلول عام ٢٠١٥. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد كل من الأهداف المتوسطة المدى والمعايير الملموسة والقابلة للقياس في هذا الصدد.

٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات لتقديم المساعدة إلى الأسر التي يكون أربابها من الأطفال، بما في ذلك وسائل المساعدة المالية وغيرها لتمكين أرباب الأسر من الأطفال من ممارسة حقهم الأساسي في التعليم.

٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها ومواصلة حملات التعليم لدى جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك فئة الحاكمين التقليديين والآباء والأوصياء لتوعيتهم بقيمة تعليم البنات.

٥٧- وتطلب اللجنة الاطلاع على معلومات مفصلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الثقافية الوطنية المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في تقريرها الدوري المقبل.

٥٨- وتتطلع اللجنة إلى تنفيذ القرارات التي ستُتخَذ في نهاية عملية مراجعة الدستور التي دخلت في الوقت الراهن مرحلتها الأخيرة المتمثلة في توزيع تقرير لجنة مراجعة الدستور على مختلف الجهات المعنية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة حول التعديلات التشريعية التي أتى بها الدستور الجديد في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع كي تطلع عليها جميع فئات المجتمع، وبالخصوص على موظفي الدولة والقضاء، وأن تُطلِع اللجنةَ في تقريرها الدوري القادم على جميع ما ستتخذه من خطوات لتضعها موضع تنفيذ. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني.

٦٠- وختاماً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

- - - - -